عزل منصوب القاضي الاخر جاز ان راي فيه مصلحة والا لا وتمامه في وكالة تنوير البصاير
فليحفظ وفي وصايا السراج لو لم يعلم القاضي ان للميت وصيا فنصب له وصيا
حضر الوصي فاراد الدخول في الوصية فله ذلك وينصب القاضي الاخر لا يخرج الاول الا
بشرا كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشرا حاجة الطفل والاتهاب له
واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين زاد في شرح الوهبانية
عتق اخر مبهارد المغصوب ومشتري شرا فاسدا او قسمة كيلي او وزني وطلب
دين وقضاء دين بجنس حقه وبيع مايخاف تلفه وجمع اموال ضايعه وقال
ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ولو نص على انفراد والاجتماع اتبع اتفاقا
شرح وهبانية وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى اخر فله التصرف
في التركة وحده والا اي وان لم يوص ضم القاضي اليه غيره درر وفي الاختيار مات احدهما
اقام القاضي الاخر مقامه او ضم اليه اخر ولا تبطل الوصية الا اذا اوصى لهما ان يتصدقا
بثلثه حيث شاا ه وتمامه في شرح الوهبانية وهل فيه خلاف ابي يوسف قولان وعنه
ان المشرف ينفرد دون الوصي كما حررناه فيما علقناه على الملتقى ويأتي وصي الوصي
سوا اوصى اليه في ماله او في مال موصيه وقاية وصي في التركتين خلافا للشافعي
وتصح قسمته اي الوصي حال كونه نايبا عن ورثته كبار غيب وصغار مع
الموصى له بالثلث ولا رجوع للورثة عليه اي الموصى له ان ضاع قسطهم
معه اي الوصي لصحة قسمته حينئذ واما قسمته مع الموصى له عن الغايب او الحاضر
بلا اذنه معهم اي الورثة ولو صغارا زيلعي فلا تصح ثم فيرجع الموصى له بثلث مابقي
من المال ان ضاع قسطه لانه كالشريك معه اي مع الوصي ولا يضمن الوصي
لانه امين وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصى له ان غاب الموصى
له فلا شي له ان هلك في يد القاضي او امينه وهذا في المكيل والموزون
لانه افراز وفي غيرهما لا يجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا
القسمة وان قاسمهم الوصي في الوصية بحج عن الميت
ان هلك المال في يده او في يد من دفع اليه ليحج حج بثلث ما بقي
في المناسك ولو افرز الميت شيا من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج خلافا لهما وقد تقرر
عنه بثلث ما بقي لانه عينه فاذا هلك بطلت
التركة بغيبة الغرماء لتعلق حقهم بالمالية وصح بيع الوصي عبدا من
بيعه والتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه وضمن وصي باع ما اوصى ان ضاع
عنده لانه العاقد فالعهدة عليه ورجع الوصي في التركة كلها وقال محمد
بالثلث قلنا انه مغرور فكان دينا حتى لو هلكت التركة او لم تف فلا رجوع وفي

الملتقى

زاد ابدا او لم يزد هذه الثمرة وما يستقبل كما في الوصية بغلة بستانه
فان له هذه وما يحدث منها ابدا او لا وان لم يكن فيه اي البستان
والمسئلة بحالها ثمرة حين الوصية فهي كالوصية بالغلة في تناولها
الثمرة المعدومة ومنه ما عاش الموصى له زيلعي وفي العناية السقي والخراج وما
فيه اصلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو المنتفع به فصار
كالنفقة في فصل الخدمة تنبيه الغلة كل ما يحصل من ريع
الارض وكرايها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا في جامع اللغة قلت وظاهره
دخول ثمن الحوز ونحوه في الغلة فيحرر وبصوف غنمه وولدها
ولبنها له ما في وقت موته سوا قال ابدا او لا لان المعدوم منها
لا يستحق بشي من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة
اوصى بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث واجازوا تجعل مسجدا
لزوال المانع باجازتهم وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب
الوارث والوصية وبظهر مركبه في سبيل الله بطلت لان وقف
المنقول باطل عنده فكذا الوصية وعندهما يجوز ابن درر قال المص
وفيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف في مواضع كثيرة
كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر اوصى ببني المسجد لم تجز
لانه لا يملك وجوزها محمد قال المص وبقول محمد افتى مولانا صاحب
البحر الا ان يقول الموصي ينفق عليه فيجوز اتفاقا قال اوصيت
بثلثي لفلان او فلان بطلت عند ابي ح لجهالة الموصى له وعند ابي
يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد يخير الورثة
فايهما شاوا اعطوا فصل في وصايا الذمي وغيره ذمي جعل
داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته فمات فهو ميراث
لانه كوقف لم يسجل واما عندهما فلانه معصية وليس هو كالمسجد
لانهم يسكنونه ويدفنون فيه موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك
يورث قطعا قاله المص وغيره لانه لم يصر محررا خالصا لله تع
وان اوصى الذمي ان تبنى داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو
جائز من الثلث ويجعل تمليكا وان اوصى بداره ان تبنى كنيسة
او بيعة في القرى فلم في المصر لم تجز اتفاقا فان لقوم مسميين صحت
عنده لا عندهما كما مر انه معصية ولهما انهم يتركون وما يدينون فتصح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1